وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع شئون المناطق والمراكز والمناطق
مكتب رئيس القطاع

تنبيه هام
بشأن
تنظيم نقل الملفات إلى المراكز الضريبية المستحدثة
مركز ثان كبار الممولين
مركز كبار ومتوسطي الممولين وجه بحري

بمناسبة نقل الملفات التي توافرت فيها المعايير المحدده الى مركز ثان كبار الممولين بالقاهرة ومركز كبار ومتوسطي الممولين وجه بحري.

وحرصا من المصلحة على انتظام العمل في هذه الملفات خلال الفتره مابين نقل الملفات وتصويرها ميكروفيلميا وحتي صدور قرار من السلطه المختصة بنقل الاختصاص لهذه الملفات الى المراكز الضريبية، وبدء العمل بها بشكل فعلي على المنظومة الجديدة، وبما يحقق الصالح العام والمصالح المشتركة بين الممولين ومصلحة الضرائب، فان المصلحة تنبه الى الآتي:

- يراعى ان تكون المأموريه المنقول منها الملف قد قامت باستكمال الاجراءات المُهدده بالتقادم في هذه الملفات باعتبار ان ذلك مسئولية أصيلة للمأمورية المختصة قبل عملية نقل الملفات .
- تلتزم المأمورية المنقول منها الملف بفحص سنة ٢٠١٧ فقط [تجاري / دمغة/ مرتبات] وإخطار الممول بالنماذج الضريبية في موعد أقصاه (١٥١ اكتوبر ٢٠٢٢) وذلك في حال عدم فحصها .
- تظل المأموريه المنقول منها الملف هي المأمورية المختصة حتى يبدا العمل فعليا بالمراكز الضريبية وصدور قرار من الجهة المختصة بنقل اختصاص هذه الملفات لها، وبالتالي تظل المأموريه المنقول منها الملف تتلقى كافة الاخطارات الواردة من الممول المتعلقة باي تعديل في بياناته او نشاطه [أضافة نشاط / التوقف المؤقت / تغيير عنوان النشاط / تعديل الكيان القانوني وغير ذلك من الاخطارات]، كما يتم سداد الضرائب التي يرغب الممول في سدادها خلال هذة الفترة من خلالها، ولها استخراج شهادة بالموقف الضريبي من خلال البيانات المتاحة على الحاسب الآلي وكذلك خطابات المرور لتجديد ترخيص السيارات وكافة الأعمال التي تدخل في إختصاص المأموريه وتلتزم بها تجاه الممول .

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ
مكتب رئيس القطاع

- تلتزم المأمورية المنقول منها الملف عند صدور قرار من السلطة المختصة بنقل اختصاص هذه الملفات الى المراكز الضريبيه بتجميع كافة الأوراق والمستندات ذات الصلة بكل ملف ضريبي على حدى والتي تم إستلامها خلال هذة الفترة البينية وتغليفها وإرسالها إلى المركز الضريبي المختص وكذلك كافة المستندات المتعلقة بالملف والتي ترد بعد احالته مثل قرار لجنه داخلية، قرار لجنة طعن ..... وغيرها، وذلك لإرفقها ضمن أوراق الملف الأصلي.

وعلى كافة الوحدات التنفيذية بالمصلحة الالتزام بما ورد بهذه التعليمات العامة بكل دقة، وفعال كل من يخالف ذلك للمساءلة التأديبية.

والله ولي التوفيق ::

رئيس قطاع
شئون المناطق والمنافذ والمراكز

" السيد محمود صقر "

صدر في : / / ٢٠٢٢